



الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

دليل

التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية
لإسترداد الأموال المتأتية عن الفساد

٢٠٢٠



٢٠٢٠

دليل

التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية

لإسترداد الأموال

المتأتية عن الفساد

6	تمهيد
7	مقدمة
8	الجزء الأول: الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية:
11	الجزء الثاني: الجهات المعنية في تلقي طلبات المساعدة القانونية:
11	• الفقرة الأولى: وزارة العدل
11	• الفقرة الثانية: هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان
13	• الفقرة الثالثة: مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال في وحدة الشرطة القضائية في قوى قوى الأمن الداخلي
14	الجزء الثالث: قواعد البيانات ذات الصلة:
15	الجزء الرابع: طلبات المساعدة القانونية وإجراءاتها:
15	• الفقرة الأولى: الشروط العامة
15	البند الأول: شكل الطلب
15	البند الثاني: مشتملات الطلب
15	أولاً- الجهة الطالبة:
15	ثانياً- السند القانوني لتقديم الطلب:
15	ثالثاً- المعطيات الواقعية والقانونية:
16	رابعاً- موضوع الطلب:
16	خامساً- تحديد الأشخاص المعنيين بالطلب:
16	سادساً- تحديد الأموال المشمولة بالطلب:
16	البند الثالث: مرفقات الطلب
17	• الفقرة الثانية: أبرز أشكال المساعدة القانونية التي يمكن طلبها والإجراءات المتبعة لكل منها

17	 البند الأول: طلب الاستحصال على معلومات
17	 أولاً- بالنسبة للمعلومات عن الأموال غير المودعة في المصارف:
17	 ثانياً- بالنسبة للمعلومات عن الأموال المودعة في المصارف:
17	 البند الثاني: طلب مساعدة في إجراء تحقيق
18	 البند الثالث: طلبات التجميد والحجز والمصادرة
18	 أولاً- الطلبات المسندة إلى قرار قضائي أجنبي:
18	 أ - طلب تنفيذ قرار مدني أجنبي:
19	 أ-١- شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي:
19	 أ-٢- مرفقات طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي:
20	 أ-٣- إجراءات تقديم الطلب:
20	 أ-٤- حالات رفض منح الصيغة التنفيذية للقرار الأجنبي:
20	 أ-٥- إجراءات تنفيذ القرار المقترن بالصيغة التنفيذية:
21	 ب - طلب تنفيذ قرار جزائي أجنبي:
21	 ثانياً- الطلبات غير المسندة إلى قرار قضائي أجنبي:
21	 أ- بالنسبة للأموال:
21	 أ-١- طلبات الحجز الاحتياطي:
22	 أ-٢- طلبات ضبط موجودات أو منع التصرف بأموال أو فرض حراسة قضائية على أموال:
22	 أ-٣- طلبات استصدار قرارات مدنية أو جزائية:
22	 ب- بالنسبة للحسابات المصرفية والموجودات المودعة لدى المصارف:
23	 البند الرابع: طلب رد الأموال المتأتية عن الفساد
23	 • الفقرة الثالثة: إدارة الأموال المطلوب استردادها

صادقت الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) وأودعت وثائق المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لتصبح، منذ حينه، دولة طرفاً في الاتفاقية التي تعتبر أول معاهدة دولية تسلط الضوء على موضوع استرداد الأموال وتخصّص له مساحة واسعة وأحكاماً مفضلة.

من هنا، وإدراكاً منها للحاجة إلى مقارنة أكثر شمولاً وتنسيقاً للمسائل المتعلقة باسترداد الأموال المتأتية عن الفساد، تُولي الجمهورية اللبنانية هذا الموضوع اهتماماً خاصاً، وتواصل عملها لإعداد تشريعات متخصصة بشأنه^١، وذلك في إطار جهودها الهادفة إلى استكمال المنظومة التشريعية للوقاية من الفساد ومكافحته.

في هذا الإطار، واستكمالاً للتدابير الرامية إلى تنفيذ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، وانسجماً مع جهود «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»، لا سيّما تلك المبدولة لمتابعة «إعلان بيروت لمكافحة الفساد» للعام ٢٠١٣، بادرت وزارة العدل، بموجب القرار الصادر عن وزير العدل رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤، إلى إنشاء لجنة مختصة تتمثل إحدى مهماتها في متابعة العمل على وضع دليل للتعاون الدولي في المسائل المتعلقة باسترداد الأموال في هذا المجال بناء على ما سبق القيام به من أعمال تحضيرية ذات صلة^٢.

يأتي هذا الدليل ثمرة العمل الذي قامت به اللجنة المنوه عنها بالتعاون مع ممثلين عن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان ومديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان ومكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال التابع لوحدة الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي- وزارة الداخلية والبلديات.

إن اللجنة إذ توجه شكرياً خاصاً للمشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعمه المستمر لهذه المبادرة، تأمل أن يشكل هذا الدليل إسهاماً مفيداً في الجهود الإقليمية والدولية المستمرة لمكافحة الفساد، وخطوة نموذجية لوضع الأسس الآيلة إلى مساعدة الدول على استرداد أموالها التي سلبت منها عن طريق الفساد.

١ تعمل وزارة العدل بالتعاون مع الجهات المعنية على إعداد مشروع قانون متكامل حول استرداد الأموال ومن ضمنه اقتراح لإناتطة صلاحية إدارة الأموال المتأتية عن الفساد والمطلوب ردها بجهة محددة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

٢ ترأس اللجنة المدير العام في وزارة العدل، وتألّف من القضاة بركان سعد والياس عبد وعمار سعيد ومحمد درباس وجاد معلوف ومارسيل باسيل ورنّا عاكوم.

يعكس هذا الدليل التزام الجمهورية اللبنانية بتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بغية تجريد المجرمين من أي عائدات وأصول ناتجة عن أعمالهم غير المشروعة، وترحب، في هذا السياق، بجميع الجهود الداعمة لتوثيق مختلف أنواع التعاون بين السلطات الوطنية والدولية المختصة في القضايا ذات الصلة بهدف تطوير المعرفة في مختلف الأنظمة القانونية المرعية الإجراء، وإقامة الثقة بين العاملين في هذا المجال، وتيسير تبادل المعلومات وكل أشكال المساعدة القانونية المتبادلة.

تعتبر الجمهورية اللبنانية أن مكافحة الفساد باتت تستلزم في عصرنا الحاضر تضافر الجهود الداخلية المحلية من جهة، وتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من جهة ثانية، ردعاً للمجرمين والفاستدين ومنعاً لهم من تمتعهم بجنى أعمالهم غير المشروعة، وتجريدهم بالتالي من أي عائدات يمكن أن يكونوا قد حققوها نتيجة لتلك الأعمال.

بناءً عليه، تعمل الجمهورية اللبنانية بشكل متواصل ودؤوب على تطوير أدواتها القانونية لتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجميع المواثيق العربية والدولية ذات الصلة، وتسعى ضمن هذا التوجه إلى وضع إطار عملي وآلية فاعلة للكشف عن الأموال المتأتية عن الفساد وتتبع أثرها توصلًا إلى تجميدها وحجزها ومصادرتها وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، مؤكدةً تعاونها المستمر في هذا المجال مع عدد من الشركاء الدوليين والإقليميين ومنهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET)، ومجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المينافاتف (MENAFATF) ومجموعة إغمونت (EGMONT GROUP)، إضافة إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (INTERPOL).

يلخص هذا الدليل القواعد المرعية الإجراء التي يمكن الاستناد إليها في مختلف مراحل طلب استرداد الأموال في إطار آلية عملية لا ترتقي إلى مرتبة القانون، ريثما يصار إلى تضمين التشريعات اللبنانية تنظيمًا متكاملًا في هذا الشأن، كما يعرض الدليل لأهم قواعد البيانات التي يمكن الاستناد إليها في تعقب أثر الأموال أو الأشخاص، كما يقدم معلومات عملية عن الآليات المتبعة للحصول على المساعدة القانونية من جانب الجمهورية اللبنانية في مجال استرداد الأموال، بالإضافة إلى الخطوات التي يمكن للدول الطالبة أن تتخذها لطلب تلك المساعدة.

يتضمن الدليل على وجه الخصوص أربعة أجزاء أساسية:

• **الجزء الأول:** الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتعلقة باسترداد الأموال.

• **الجزء الثاني:** الجهات المعنية في تلقي طلبات المساعدة القانونية المتعلقة باسترداد الأموال.

• **الجزء الثالث:** قواعد البيانات ذات الصلة.

• **الجزء الرابع:** طلبات المساعدة القانونية وإجراءاتها.

لأغراض هذا الدليل، يقصد بالمصطلحات القانونية الواردة أدناه، أينما وردت في هذا الدليل، ما يلي:

• **الأموال:** الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها^٣.

• **السرية المصرفية:** بموجب قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، باتت المصارف والمؤسسات المالية العاملة على الأراضي اللبنانية ملزمة بعدم كشف السر المصرفي سواء حيال الجهات الخاصة أو السلطات العامة، قضائية كانت أم إدارية أم مالية، إلا في حالات حصرية حددها القانون، نذكر منها على سبيل المثال :

أ. إذن خطي من العميل أو ورثته.

ب. صدور حكم بإشهار افلاس العميل.

ج. وجود نزاع قضائي بين المصرف والعميل بمناسبة الروابط المصرفية.

د. وجود دعاوى تتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧.

هـ. توقّف المصرف عن الدفع إذ ترفع في هذه الحالة السرية المصرفية عن حسابات أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات.

و. اشتباه في استخدام الأموال لغاية تبييضها أو استعمالها في تمويل الإرهاب وعندها تُرفع السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان لصالح المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية وفق البند ٣ من المادة ٦ من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

^٣ التعريف المعتمد متفق مع ما جاء في الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ز. تبادل المعلومات لغايات ضريبية (القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦).

• **الاتفاقية:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أينما وردت في هذا الدليل.

• **أحكام / قرارات أجنبية:** الأحكام/القرارات الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية.

الجزء الأول الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية:

تقدم الجمهورية اللبنانية المساعدة القانونية المتعلقة باسترداد الأموال لأية جهة أجنبية طالبة وذلك تنفيذاً للموجبات الملقة على عاتقها بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترعى هذه المسألة، ونذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للعام ١٩٩٨ والتي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) للعام ٢٠٠٠ والتي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) للعام ٢٠٠٣ والتي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، والمعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب للعام ١٩٩٩ والتي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

كما يمكن للجهة الأجنبية طالبة المساعدة الاستناد إلى اتفاقيات ثنائية مبرمة ومصادق عليها وفقاً للأصول بين الدولة التي تنتمي إليها والجمهورية اللبنانية، ونذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع كل من المملكة المتحدة في العام ١٩٢٢، ومع سوريا في العام ١٩٥١ ومع الأردن في العام ١٩٥٤، ومع إيطاليا في العام ١٩٧٢ بشرط عدم تعارض الاتفاقية الثنائية مع أحكام قانون السرية المصرفية المعمول به في لبنان.

علاوةً على ما تقدّم، وانطلاقاً من حرص الجمهورية اللبنانية على تأمين أفضل علاقات التعاون والثقة مع الدول الأجنبية وتوطيدها، تستند طلبات المساعدة القانونية إلى **مبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل**.

وفي مطلق الأحوال، تجيز القوانين اللبنانية، وفق ما سيلبي شرحه في هذا الدليل، وسنداً لكل من قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية، **مثول الجهات الأجنبية بواسطة ممثلها القانوني أمام المحاكم اللبنانية** لمقاضاة الأشخاص المعنيين أو لتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية أو لطلب اتخاذ التدابير التحفظية المناسبة أو لطلب الحصول على المعلومات.

الجزء الثاني الجهات المعنية في تلقي طلبات المساعدة القانونية:

• الفقرة الأولى: وزارة العدل^٤

وزارة العدل هي الجهة المركزية المختصة في تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها تلك المتعلقة باسترداد الأموال المتأتية عن الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتلقى الوزارة طلبات المساعدة القانونية المتعلقة باسترداد الأموال عبر وزارة الخارجية والمغتربين^٥، وتحيلها، بحسب الأحوال، إلى المراجع المختصة سواء النيابة العامة التمييزية^٦ أو المحاكم المدنية.

• الفقرة الثانية: هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان^٧

هي وحدة الإخبار المالي في لبنان المنشأة كهيئة معنوية مستقلة ذات طابع قضائي بموجب القانون رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠. هذا، وقد تم توسيع صلاحيات «الهيئة» بموجب القانونين رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ورقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ لتشمل الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتشمل مهامها:

١- تلقي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتهب بأنها تشكل جرائم تبويض أموال أو تمويل إرهاب أو فساد وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وذلك من خلال إحدى الطريقتين التاليتين:

٤ عنوان الاتصال: وزارة العدل، المديرية العامة في وزارة العدل، المتحف - طريق الشام، شارع سامي الصلح، بيروت، لبنان:

Fax: +9611422963 - Website: www.justice.gov.lb - Email: directorgeneral@justice.gov.lb

٥ هي القناة الدبلوماسية التي تتلقى الطلبات الواردة إلى الجمهورية اللبنانية بما فيها طلبات المساعدة القانونية وتحيلها إلى الجهات اللبنانية المختصة. كما تتولى إرسال الأجوبة الواردة إليها من الجهات اللبنانية المختصة إلى الجهات الأجنبية الطالبة عبر القنوات الدبلوماسية.

٦ تتولى النيابة العامة التمييزية تحريك الدعوى العامة، وإجراء التحقيقات مباشرة أو بواسطة الضابطة العدلية التي تتبع مباشرة لها وتعمل تحت إشرافها ووفقاً لتعليماتها. يترأس النائب العام لدى محكمة التمييز النيابة العامة التمييزية وتشمل سلطاته جميع النيابة العامة. تتلقى النيابة العامة التمييزية الاستنابات القضائية وطلبات المساعدة القانونية الواردة إليها من الجهات الأجنبية بواسطة وزارة العدل. كما تتولى تنفيذ التدابير الاحترازية المحكوم بها بموجب الأحكام الجزائية الأجنبية وإعداد ملفات استرداد المجرمين وإحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريرها.

٧ عنوان الاتصال: شارع كمال جنبلاط، ص.ب.: ١١-٥٥٤٤ بيروت، لبنان. هاتف: ١٧٥٦٧٠١/٨ +961 - فاكس: ١٧٤٣٩٩٩ +961
bdlg0@bdl.gov.lb - chairman@sic.gov.lb - secretarygeneral@sic.gov.lb - website: www.sic.gov.lb

أ- مباشرة من وحدة إخبار مالي أجنبية إلى هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان بصفتها وحدة الإخبار المالي لدى الجمهورية اللبنانية عن طريق البريد الإلكتروني الآمن لمجموعة إغمونت أو عبر أي وسيلة أخرى معتمدة لدى «الهيئة». وإن الهيئة ترسل المعلومات المطلوبة عن حسابات مصرفية إلى وحدة الإخبار المالي النظيرة على سبيل العلم فقط، إلا إذا تضمن الطلب بشكل صريح على موافقة «الهيئة» على استعمال المعلومات لغايات أخرى يجب تحديدها بوضوح في متن الطلب.

ب- عبر النيابة العامة التمييزية الواردة إليها الطلبات من الجهات المبينة أدناه:

- وزارة العدل الواردة إليها طلبات المساعدة القانونية أو الاستنابة القضائية من وزارة الخارجية والمغتربين.

- شعبة الاتصال الدولي (INTERPOL BEIRUT).

- ضباط الارتباط في السفارات المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية بموجب كتاب يقدم إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بناء على إشارة النيابة العامة التمييزية.

٢- وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل «الهيئة» وتبقى هذه الإشارة قائمة إلى حين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها.

٣- لها أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها.

إن الفقرتين (٢) و(٣) تجدان محل تطبيقهما في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي الموقت للحسابات و/أو العمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند ٢/ من المادة ٦/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة عينها.

كما للهيئة أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم. على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية الخاصة أن تستجيب دون تأخير لهذا الطلب.

إن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان هي «الهيئة» الوحيدة المخولة صلاحية تجميد الحسابات المصرفية ورفع السرية المصرفية عنها، وذلك بعد استلامها وقبولها لطلبات المساعدة الدولية تطبيقاً للاتفاقيات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي تقوم بالتجميد ورفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

• الفقرة الثالثة: مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال في وحدة الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي

بالإضافة إلى وزارة العدل وهيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان، يمكن لمكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال في وحدة الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي أن يتلقى أيضاً طلب معلومات من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) عبر المكتب المركزي الوطني ومن شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب عبر شعبة اتصال بيروت في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. مرد ذلك إلى أن الجمهورية اللبنانية لا تعتمد نظام التعاون المباشر بين أجهزة الضابطة العدلية اللبنانية وتلك الأجنبية، وبالتالي لا تتلقى أجهزة الضابطة العدلية اللبنانية طلبات مساعدة قانونية بصورة مباشرة.

كما يمكن التعاون وطلب المعلومات من قبل ضباط الارتباط في السفارات المعتمدة في الجمهورية اللبنانية بموجب كتاب يقدم إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وبعد أخذ موافقة النيابة العامة التمييزية على إعطاء المعلومات المطلوبة.

الجزء الثالث قواعد البيانات ذات الصلة:

ثمة قواعد بيانات عديدة موجودة في مختلف الإدارات اللبنانية يمكن استخدامها في اقتفاء أثر الأموال المطلوب استردادها، علماً أن بعضها متاح لإطلاع الجمهور.

القاعدة البيانات	الجهة المسؤولة	العنية
السجل التجاري	وزارة العدل	متاحة لإطلاع الجمهور
سجل الشركات المدنية		متاحة لإطلاع الجمهور
السجل العقاري	وزارة المالية	متاحة لإطلاع الجمهور
دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية		غير متاحة لإطلاع الجمهور
مديرية الجمارك		غير متاحة لإطلاع الجمهور
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين-قسم الجمعيات		غير متاحة لإطلاع الجمهور
مصلحة تسجيل السيارات والآليات	وزارة الداخلية والبلديات	غير متاحة لإطلاع الجمهور
وحدة الشرطة القضائية		غير متاحة لإطلاع الجمهور
مصلحة حماية الملكية الفكرية		متاحة لإطلاع الجمهور
مصلحة حماية الملكية الصناعية والتجارية	وزارة الاقتصاد والتجارة	متاحة لإطلاع الجمهور
سجل التمثيل التجاري		متاحة لإطلاع الجمهور
سجل مرفأً تسجيل السفن	وزارة الأشغال العامة والنقل	غير متاحة لإطلاع الجمهور
سجل قيد المركبات الهوائية		غير متاحة لإطلاع الجمهور
الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية	هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان	غير متاحة لإطلاع الجمهور
هيئة الأسواق المالية	هيئة الأسواق المالية	غير متاحة لإطلاع الجمهور
ميد كلير	ميد كلير	غير متاحة لإطلاع الجمهور

الجزء الرابع طلبات المساعدة القانونية وإجراءاتها:

• الفقرة الأولى: الشروط العامة

• البند الأول: شكل الطلب

- كتاب رسمي صادر عن الجهة المختصة في البلد الأجنبي باللغة الأجنبية ومترجم إلى اللغة العربية وموقع توقيعاً حياً من قبل الجهة الأجنبية المختصة ومختوماً بختمها.
- في حالة تقديم طلب إضافي أو طلب ملحق، يجب ذكر تاريخ الطلب الأساسي ومرجعه بوضوح.

• البند الثاني: مشتملات الطلب

أولاً: الجهة الطالبة:

- تحديد الجهة الطالبة وصفتها.
- نقاط الاتصال لدى الجهة الطالبة لتحديد كيفية الاتصال بها.

ثانياً: السند القانوني لتقديم الطلب:

تحديد السند القانوني لطلب المساعدة القانونية كما هو مبين في الجزء الأول من هذا الدليل، كمعاهدة ثنائية مصادق عليها أو معاهدة متعددة الأطراف داخلية حيز النفاذ أو مبدأ المعاملة بالمثل. في هذه الحالة الأخيرة، يجب تقديم ما يثبت شرعية التدابير المطلوبة من الجمهورية اللبنانية بحسب قوانين الدولة الأجنبية وبيان التزام سلطة تلك الدولة بمبدأ المعاملة بالمثل مع سلطات الجمهورية اللبنانية.

ثالثاً: المعطيات الواقعية والقانونية:

عرض مفصل لوقائع القضية قيد التحقيق أو المحاكمة^٨ وتحديد نوع الجرائم المنسوبة إلى الأشخاص المعنيين وتبيان الصلة بينها وبين طلب المساعدة القانونية، والإشارة إلى الأدلة الثبوتية أو الشبهات المتوافرة التي تستند إليها الجهة الأجنبية مقدمة الطلب، كما تبيان الوصف القانوني للمعطيات الواقعية وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

٨ انسجاماً مع نص المادة ٤٦/، فقرة ١٥/، البند ج/ من الاتفاقية.

رابعاً: موضوع الطلب:

تحديد موضوع طلب المساعدة من السلطات اللبنانية المختصة وطبيعة الطلب بشكل واضح كطلب معلومات أو مساعدة في إجراءات تحقيقية أو الاستماع إلى شهود أو الإستعانة بخبرة أو تجميد حسابات مصرفية أو حجز أو مصادرة أموال إلخ... والإشارة بدقة إلى الغاية المرجوة من الطلب والتدابير المطلوبة والوصف القانوني المنطبق عليها وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

خامساً: تحديد الأشخاص المعنيين بالطلب:

تبيان هوية الشخص أو الأشخاص المعنيين بأكبر قدر ممكن من الدقة، مع جميع المعلومات المتوافرة عنهم كالاسم الثلاثي وإسم الأم، واللقب والجنسية والعنوان (محل الإقامة الثابت أو المحتمل أو المرتقب) وتاريخ ومكان الولادة وبيانات جواز السفر والمهنة والأسبقيات الجرمية إلخ... بالنسبة للأشخاص المعنويين، تبيان عنوان المركز الرئيسي والفروع ومكان وتاريخ التسجيل وأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الكبار وأصحاب الحق الاقتصادي إلخ...، وعناوينهم بأكبر قدر ممكن من الدقة.

سادساً: تحديد الأموال المشمولة بالطلب:

تبيان جميع المعلومات المتعلقة بالأموال المشمولة بالطلب وصلتها بالأشخاص المعنيين وبالجرم المرتكب، وما إذا كانت هذه الأموال تشكل موضوع الجريمة أو وسيلتها أو نتيجتها.

• البند الثالث: مرفقات الطلب

- المستندات الرسمية أو النصوص القانونية التي تحدد بشكل واضح صفة الجهة الطالبة وصلاحياتها لإرسال طلب المساعدة القانونية.
- نسخة رسمية مصدقة عن الحكم الصادر عن الجهة الأجنبية المختصة المسند إليه الطلب، في حال وجوده.
- نسخة عن النصوص القانونية الأجنبية التي يستند إليها طلب المساعدة القانونية، بما في ذلك العقوبات والإجراءات ذات الصلة في القانون الأجنبي للجهة الطالبة.

• حالات رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية

تخاط الجهة الطالبة علماً بعدم إمكان الاستجابة، كلياً أو جزئياً، لطلبها إذا كان من شأنه تهديد النظام العام أو المس بمصالح الجمهورية اللبنانية السيادية أو حقوق الأشخاص الثالثين الحسنين النية. في هذا الإطار، ترفض الطلبات التي تتضمن معلومات أو أدلة خارجة عن الجرم موضوع الطلب.

• الفقرة الثانية: أبرز أشكال المساعدة القانونية التي يمكن طلبها والإجراءات المتبعة لكل منها

تعرض البنود التالية لأبرز أنواع طلبات المساعدة القانونية التي يمكن للجهات الأجنبية المختصة تقديمها بهدف أو في معرض استرداد الأموال المتأتية عن الفساد والموجودة في نطاق السيادة اللبنانية، كما تبين الجهات اللبنانية المختصة في تلقي كل من هذه الطلبات والإجراءات الواجب اتباعها عند تقديمها وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

• البند الأول: طلب الاستحصال على معلومات

يهدف هذا الطلب إلى الاستحصال على معلومات حول الأموال نقلاً عن قواعد البيانات المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية.

أولاً: بالنسبة للمعلومات عن الأموال غير المودعة في المصارف:

يمكن للجهة الأجنبية طلب مساعدة قانونية للاستحصال على معلومات محفوظة في قواعد البيانات. يقدم هذا الطلب إلى وزارة الخارجية والمغتربين فتحيله إلى وزارة العدل التي تقوم بإرساله إلى المرجع المختص.

ثانياً: بالنسبة للمعلومات عن الأموال المودعة في المصارف:

يمكن للجهة الأجنبية التقدم بطلب استحصال على معلومات حول الأموال المودعة في المصارف من هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان عبر إحدى الطريقتين المشار إليهما في الفقرة الثانية من الجزء الثاني من هذا الدليل.

• البند الثاني: طلب مساعدة في إجراء تحقيق

تشمل طلبات المساعدة في إجراء تحقيق: الاستماع إلى أشخاص أو شهود، أو الاستعانة بالخبرة الفنية، أو الكشف على موجودات أو ممتلكات أو عقارات، أو التفتيش على مواقع، وجميع الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من الاتفاقية. يقدم الطلب عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل التي تحيله إلى الجهات المختصة لإجراء المقتضى. تتحمل الجهة الأجنبية الطالبة جميع النفقات.

يمكن طلب الموافقة على حضور ممثلين عن الجهة الأجنبية مقدمة طلب المساعدة القانونية في معرض تنفيذه، وذلك بعد إبلاغ السلطات اللبنانية المختصة بصورة دقيقة عن هوية هؤلاء الممثلين وصفتهم.

• البند الثالث: طلبات التجميد والحجز والمصادرة

يمكن للجهة الأجنبية التقدم من الجمهورية اللبنانية بطلبات مساعدة قانونية تتعلق بطلب تجميد أموال أو حجزها أو مصادرتها أو استردادها. ولها في سبيل ذلك إما أن تسند طلبها إلى قرارات قضائية أجنبية بغية تنفيذها في لبنان، وإما التقدم مباشرة عبر وكيل قانوني لبناني^٩ من الجهات المختصة في لبنان بطلبات ترمي إلى استصدار قرار قضائي لبناني في ظل غياب أي قرار قضائي أجنبي تستند إليه.

وعليه، غمى في هذه الفقرة بين ما تقدمه الجهة الأجنبية من طلبات مسندة إلى قرارات قضائية أجنبية وأخرى غير مسندة إلى قرارات قضائية أجنبية.

أولاً: الطلبات المسندة إلى قرار قضائي أجنبي:

يتميز القانون اللبناني في تنفيذ الطلبات المسندة إلى قرارات قضائية أجنبية بين القرارات الأجنبية المدنية وتلك الجزائية.

أ - طلب تنفيذ قرار مدني أجنبي:

تقبل الجمهورية اللبنانية تنفيذ القرارات القضائية المدنية الأجنبية بعد إعطائها الصيغة التنفيذية^{١٠} وفقاً لشروط يحددها قانون أصول المحاكمات المدنية، علماً أنه يمكن أن يتخذ القرار القضائي الأجنبي كوسيلة ثبوتية أو مستند لاتخاذ إجراءات احتياطية كحجز الأموال أو ضبطها أو تعيين حارس قضائي عليها حتى قبل اقترانه بالصيغة التنفيذية^{١١}، مع مراعاة أحكام السرية المصرفية.

أما إذا اقترن الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فيتمتع عندها بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام اللبنانية ويسفيد من طرق تنفيذ هذه الأحكام^{١٢}.

٩ مع الإشارة إلى أنه بموجب المادة ١١٥/١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يمكن لنقيب المحامين أن يسمح لمحامي أجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي.

١٠ بمقتضى المادة ١٠١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تنفذ الأحكام الأجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص إلا بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية.

١١ تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٠ م.م. على أن الحكم الأجنبي غير المقترن بالصيغة التنفيذية يجوز أن يتخذ وسيلة ثبوتية أو مستند لإجراءات احتياطية كالقيود الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية والحجز الاحتياطي...

١٢ للمحكمة أن تمنح الصيغة التنفيذية للحكم بكامله أو لناحية جزئية منه متى كانت هذه الناحية قابلة للانفصال عن النواحي الأخرى، وليس لها أن تدخل عليه أي تعديل من شأنه أن يوسع مداه سواء بالنسبة للموضوع أو بالنسبة للخصوم، وذلك سنداً للمادة ١٠١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. كما أنه، بمقتضى المادة ١٠١٩ يجوز أثناء النظر في طلب الصيغة التنفيذية الإدلاء بما يكون قد طرأ بعد صدور الحكم الأجنبي من أسباب ووسائل دفاع.

أ-١ شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي^{١٣}:

- صدور الحكم عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي جرت فيه المحاكمة، شرط ألا يكون اختصاصهم مقررًا بالنظر إلى جنسية المدعي فقط، وفي حال صدور حكمين أجبيين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم، تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي.
- اكتساب الحكم قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها. غير أنه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام الرجائية وللأحكام الموقته التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية.
- أن يكون المحكوم عليه قد أبلغ الدعوى التي أدت إلى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.
- أن يكون الحكم صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد إعطائها الصيغة التنفيذية.
- وأن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه مخالفاً النظام العام.

أ-٢ مرفقات طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي^{١٤}:

- نسخة مصدقة حسب الأصول عن الحكم الأجنبي مستجمعة الشروط التي تثبت صحته وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
- المستندات التي من شأنها أن تثبت اكتساب هذا الحكم القوة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه.
- نسخة مصدقة عن الاستحضار الموجه إلى الفريق الذي تخلف عن حضور المحاكمة وعن وثيقة تبليغه أوراق المحاكمة إذا كان الحكم صادراً بالصورة الغيابية.
- ترجمة باللغة العربية مطابقة لأصل المستندات المدرجة أعلاه ومصدقة وفقاً لأحكام القانون اللبناني.

^{١٣} المادة ١٠١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

^{١٤} م ١٠١٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أ- ٣ إجراءات تقديم الطلب:

يقدم طلب الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطريقة الرجائية مباشرة بواسطة وكيل الجهة الأجنبية في لبنان بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها محل إقامة المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها وإلا فلرئيس محكمة استئناف بيروت المدنية، فيصدر الرئيس قراراً على العريضة بقبول الطلب أو برفضه^{١٥}.

أ- ٤ حالات رفض منح الصيغة التنفيذية للقرار الأجنبي^{١٦}:

على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية في الحالات التالية:

- إذا كان قد صدر في ذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين الأطراف عينهم.
- إذا كانت لا تزال عاقلة أمام القضاء اللبناني دعوى في النزاع ذاته وبين الخصوم عينهم تم تقديمها بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي.

أ- ٥ إجراءات تنفيذ القرار المقترن بالصيغة التنفيذية:

تتولى دائرة التنفيذ المختصة تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية والمقترنة بالصيغة التنفيذية.

إذا كان الحكم قاضياً بمبالغ مالية لمصلحة المنفذ فيصار إلى حجز أموال المنفذ عليه تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني وإيفاء حقوق المحكوم له. كما يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات الموقته لا سيما قرارات الحجز شرط اكتسابها القوة التنفيذية في الدولة التي صدرت عن سلطتها واقترانها بالصيغة التنفيذية في لبنان. أما إذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه قاضياً بنقل ملكية أموال منقولة^{١٧} أو غير منقولة، فإن رئيس دائرة التنفيذ يقرر تنفيذ الحكم وفق منطوقه دون المرور بمرحلة الحجز^{١٨}.

في مطلق الأحوال، يقدم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي لدى رئيس دائرة التنفيذ المختص الذي يصدر قراراً بالحجز على أموال المنفذ عليه، وذلك انطلاقاً من أن للدائن حق ارتهان عام على جميع أموال المدين.

١٥ وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٣/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه في حال صدور القرار بقبول الطلب وإعطاء الصيغة التنفيذية يحق للمتضرر الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه. وإذا كان الحكم المعطى الصيغة التنفيذية قضائياً ولم يكن معجل التنفيذ فإن مهلة طعن الخصم توقف التنفيذ كما يوقفه الطعن المقدم في خلال المهلة.

وفي حال رفض الطلب يحق للطالب الاعتراض على قرار الرفض في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف.

١٦ يخضع القرار الاستئنافي لطرق الطعن التي تخضع لها القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف.

١٦ م/١٠١٦/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٧ تحفظ قيودها وتوثق المعاملات الجارية بشأنها في الدوائر الرسمية.

١٨ راجع لاحقاً «البند الرابع: طلب رد الأموال المتأتية عن الفساد».

تخضع الأموال والموجودات المودعة في المصارف للسرية المصرفية ولا يمكن حجزها إلا بعد رفع السرية المصرفية عنها وفقاً للحالات المنصوص عليها قانوناً.

ب- طلب تنفيذ قرار جزائي أجنبي:

يمقتضى المادة ١٠١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية إن الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي أو الإداري لا تنفذ إلا في ما يتعلق بالتدابير الاحترازية والإلزامات المدنية.

يمكن للحكم الجزائي الأجنبي أن يقضي بعقوبات جزائية. كما يمكن أن يقضي، إضافة إلى العقوبات الجزائية، بتدابير احترازية وإلزامات مدنية، كالرد والعطل والضرر والمصادرة الشخصية.

إن **العقوبات الجزائية** المحكوم بها بموجب حكم جزائي أجنبي لا تنفذ في لبنان احتراماً لمبدأ سيادة الجمهورية اللبنانية على أراضيها، بما في ذلك المصادرة الشخصية غير المحكوم بها لمصلحة المدعي.

• **التدابير الاحترازية:** إن التدابير الاحترازية يمكن تنفيذها في لبنان بواسطة النيابة العامة التمييزية وفقاً للأصول المنصوص عليها أعلاه^{١٩}، وتدخل ضمنها المصادرة العينية^{٢٠}.

• **الإلزامات المدنية:** تنفذ شرط اقتران الحكم القاضي بها بالصيغة التنفيذية، بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفق الفقرات المشار إليها آنفاً. يدخل في الإلزامات المدنية الرد والعطل والضرر والمصادرة الشخصية فقط في الحالات المحكوم بها لمصلحة المدعي^{٢١}.

ثانياً: الطلبات غير المسندة إلى قرار قضائي أجنبي:

يجوز القانون اللبناني لأي شخص أجنبي (طبيعي أو معنوي) التقاضي أمام المحاكم اللبنانية وطلب اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحفظ حقوقه.

يمكن للجهة الأجنبية، وبغياب أي قرار قضائي أجنبي، التقدم مباشرة بواسطة وكيل لبناني بالطلبات التالية:

أ- بالنسبة للأموال:

أ- ١ طلبات الحجز الاحتياطي:

يمكن لأية جهة أجنبية، في غياب أي قرار قضائي أجنبي أو لبناني، أن تتقدم بطلب من رئيس دائرة التنفيذ المختص^{٢٢} في الجمهورية اللبنانية بشأن إلقاء الحجز الاحتياطي^{٢٣}

١٩ راجع الفقرة الأولى من الجزء الثاني من هذا الدليل.

٢٠ إن المصادرة العينية هي مصادرة الأشياء التي يكون صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع وفقاً للقانون اللبناني.

٢١ إن المصادرة الشخصية هي مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جريمة أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافيها.

٢٢ م ٨٣٠/ فقرة أخيرة من قانون أصول المحاكمات المدنية: "يكون الاختصاص عند تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية وسائر الأوراق القابلة للتنفيذ مباشرة للدائرة التابع لها مقام المنفذ عليه الحقيقي أو المختار أو محل سكناه إذا لم يكن له مقام، أو مقام أحد المنفذ عليهم المتعدد، أو المكان المعين لتنفيذ الموجب، إلا إذا تعلق التنفيذ بعين منقولة أو غير منقولة فيكون الاختصاص لدائرة التنفيذ في المنطقة الكائنة فيها تلك العين. وفي حال تعدد الأعيان واختلاف الأمكنة التي توجد فيها يكون الاختصاص للدائرة التي توجد في منطقتها إحدى تلك الأعيان. تطبق أحكام هذه المادة في الحجز الاحتياطي".

٢٣ يهدف الحجز الاحتياطي إلى تأمين حق طالب الحجز على الأموال المحجوزة ويتم إلقاؤه لتأمين دين الحاجز متى اقتنع رئيس دائرة التنفيذ بأرجحيته.

على أموال منقولة أو غير منقولة متحصلة عن الفساد موجودة في لبنان^{٢٤}.

يسقط الحجز الاحتياطي بعد انقضاء مهلة خمسة أيام على إلقائه ما لم يكن طالب التنفيذ قد تقدم بدعوى لإثبات الدين سواء أمام المحاكم الأجنبية أو اللبنانية أو أبرز سنداً تنفيذياً خلال المهلة المذكورة.

أ- ٢ طلبات ضبط موجودات أو منع التصرف بأموال أو فرض حراسة قضائية على أموال:

يختص قاضي الأمور المستعجلة في اتخاذ التدابير المستعجلة في المسائل المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق وله اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كضبط الموجودات ومنع التصرف بها ونقلها لفترة محددة أو وضع الأختام وجرد الموجودات أو فرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف.

يمكن بالتالي اللجوء مباشرة إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص^{٢٥} لاستصدار قرار مؤقت بجرّد الأموال أو وصفها أو ضبطها ومنع نقلها أو التصرف بها أو التعرض لها حين صدور قرار قضائي نهائي عن المحكمة المختصة. كما يمكن استصدار قرار من قاضي الأمور المستعجلة بنزع الأموال من يد حائزها ووضعها تحت الحراسة القضائية بعهدة شخص يعينه القاضي للمحافظة عليها بصورة مؤقتة. كما يمكن استصدار قرار من قاضي الأمور المستعجلة لتعيين خبير للكشف على الأموال ومعاينتها أو ضبط وقائع يخشى زوال دليلها. هذا، مع مراعاة أحكام السرية المصرفية في هذا الإطار.

أ- ٣ طلبات استصدار قرارات مدنية أو جزائية:

يمكن في مطلق الأحوال، لأية جهة أجنبية، وبغياض أي قرار قضائي أجنبي، المداعاة أمام المحاكم اللبنانية^{٢٦}، المدنية أو الجزائية، في حال أعلنت اختصاصها وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون العقوبات واستصدار قرار يجري تنفيذه لاحقاً وفقاً للأصول المشار إليها أعلاه.

ب- بالنسبة للحسابات المصرفية والموجودات المودعة لدى المصارف:

يمكن للجهة الأجنبية التقدم بطلب تجميد حسابات وموجودات مصرفية من هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان وفقاً لما صار بيانه في الفقرة الثانية من الجزء الثاني من هذا الدليل.

^{٢٤} انسجاماً مع البند «ب» من الفقرة الثالثة من المادة / ٥٤ / من الاتفاقية.

^{٢٥} قاضي الأمور المستعجلة المختص مكانياً هو القاضي الذي يقع ضمن نطاقه التدبير المطلوب اتخاذه أو محل إقامة الشخص المعني أو المال المطلوب ضبطه.

^{٢٦} انسجاماً مع المادة / ٥٣ / من الاتفاقية.

• **البند الرابع: طلب رد الأموال المتأتية عن الفساد:**

لا يمكن للجهة الأجنبية المطالبة باسترداد أية أموال موجودة على الأراضي اللبنانية إلا بموجب حكم قضائي قابل للتنفيذ، سواء أكان أجنبياً^{٢٧} أم لبنانياً.

إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قاضياً برد أموال منقولة أو غير منقولة فإن رئيس دائرة التنفيذ يقرر تنفيذ الحكم وفق منطوقه، ويقوم بنقل الملكية وفقاً للأصول المتبعة بالنسبة لكل نوع من الأموال بعد تسديد الرسوم والنفقات. هذا مع مراعاة أحكام السرية المصرفية في هذا الإطار^{٢٨}.

أما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قاضياً بتعويضات نقدية، فيعتمد إلى حجز أموال المنفذ عليه وفق أصول الحجز المشار إليها أعلاه تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني وإيفاء حقوق المحكوم له من ثمن المبيع، مع مراعاة أحكام السرية المصرفية في هذا الإطار.

وفقاً للمادة ١٤/ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، تصدر لمصلحة الدولة اللبنانية الأموال المنقولة وغير المنقولة التي ثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجرمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها، ويمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

• **الفقرة الثالثة: إدارة الأموال المطلوب استردادها**

يمكن إخضاع الأموال المطلوب استردادها للحراسة القضائية بموجب قرار قضائي يصدر عن المرجع المختص بحسب كل حالة.

يقوم الحارس القضائي بمهمة حفظ الأموال وإدارتها مؤقتاً ومنع تضررها أو إتلافها تحت إشراف المحكمة التي عينته. تتحمل الجهة المستفيدة من الحراسة النفقات كافة، ويمكن اقتطاع هذه النفقات مباشرة من ريع الأموال موضوع الحراسة، في حال وجوده.

^{٢٧} يشترط اقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية وفقاً للأصول المنصوص عليها قانوناً.

^{٢٨} لا سيما صلاحية هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان لجهة تقرير رفع السرية المصرفية وتجميد الحسابات المصرفية والخزائن الحديدية والموجودات المصرفية الأخرى تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب عند إلغاء قرار تجميدها (حجزها أو مصادرتها أو إعدادتها أو تحريرها).



تم إعداد وطباعة هذا الدليل بدعم من المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد
وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي